

**إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي**  
( الوثيقة رقم : 1 )

**الموضوع**

♦ المادة التاسعة ( بند 1 و 2 ) والمادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .

**المرجع**

♦ أعدت الأمانة العامة للمجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال بالتشاور مع المدير العام للمنظمة وفق ما جاء بالمادة التاسعة بند (1) من النظام الداخلي للمجلس، كما أعدت الوثائق التفسيرية، وأبلغت هذه الوثائق والدعوة للاجتماع إلى الدول الأعضاء وإلى أعضاء المجلس التنفيذي .

♦ وطبقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي يجوز للدول الأعضاء والمدير العام ولجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة أن تقترح إضافة موضوعات إلى مشروع جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل - وتصدر في جدول إضافي.

♦ يصادق المجلس التنفيذي على جدول أعماله في مستهل كل دورة، وله أن يحذف أو يضيف مسائل أخرى مستعجلة أثناء الدورة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي (المادة الحادية عشرة من النظام).

**الملخص**

**الإجراء المطلوب**

المصادقة على مشروع جدول الأعمال المعروض، وتشكيل لجان المجلس التي يقترحها مكتب المجلس لدراسة الموضوعات المعروضة (لجنة البرنامج واللجنة الإدارية والمالية)، واعتماد الجدول الزمني لاجتماعات المجلس.

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

### إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

- تنص المادة التاسعة ( بند رقم : 1 ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن :

"يعدّ الأمين العام بالتشاور مع المدير العام مشروع جدول أعمال المجلس التنفيذي ويبلغه مع الوثائق التفسيرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل".

حدّدت المادة التاسعة ( بند رقم : 2 ) من ذات النظام المسائل التي يتضمنها مشروع جدول الأعمال .

تقضي المادة العاشرة من ذات النظام :

1. لكل دولة عضو وللمدير العام ، كما للجامعة وللنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدّد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل. ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الدورة .

2. لأيّة دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

كما تقضي المادة الحادية عشرة من ذات النظام بما يلي :

"يصادق المجلس على جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال".

■ وبناء على المواد المشار إليها أعدت الأمانة العامة للمجلس بالتشاور مع المدير العام مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين، وسيضاف إليه المسائل التي قد تقترحها الدول أو المدير العام أو الجامعة العربية أو المنظمات المتخصصة وذلك وفقا للمادة العاشرة بند / 1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المذكورة آنفا .

كما سيضاف إلى مشروع جدول الأعمال المسائل التي قد تقترحها الدول أو المدير العام عند افتتاح الدورة إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال .

وفي إطار تطوير أساليب عمل المجلس التنفيذي ، أصدر المجلس قراره رقم : م ت / د 79 / ق 31 والذي تم بموجبه دراسة بنود جدول أعماله من خلال لجنتين هما :

**اللجنة المالية والإدارية :** وتختص بالنظر في موضوعات الميزانية والبرنامج والمسائل المالية والإدارية.

**لجنة البرامج :** وتختص بالنظر في الموضوعات المتصلة بتنفيذ البرامج والأنشطة .

ويتولى المجلس التنفيذي بعد اعتماده لجدول أعماله تشكيل هاتين اللجنتين وتوزيع بنود جدول الأعمال عليهما، على أن تنتظر الجلسة العامة في تقارير هاتين اللجنتين حول المسائل التي يتم إحالتها إلى كل منها، وكذلك في الموضوعات الأخرى التي يتم دراستها من قبل الجلسة العامة.

## لذلك

أتشرف بأن أعرض على المجلس الموقر مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي على النحو المرفق بهذه الوثيقة ( مرفق رقم 1 )  
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

## مشروع جدول

### أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

- 1 اعتماد مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي.
- 2 التصديق على محاضر اجتماعات الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي.
- 3 متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي.
- 4 تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين دورتي المجلس الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والمقدمة التحليلية لتنفيذ البرامج لعام 2005.
- 5 تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية، وأنشطة المراكز الخارجية فيما بين دورتي المجلس الثانية والثمانين والثالثة والثمانين.
- 6 مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2007 - 2008.
  - 6 - 1 مشروع الميزانيات الملحق.
  - 1/6 أ - المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر.
  - 1/6 ب - مطبعة المنظمة.
- 6 - 2 مشروع ميزانية وحدة النشر والتوزيع لعامي 2007 - 2008.
- 6 - 3 مشروع ميزانية النفقة الخاصة لعامي 2007 - 2008.
- 6 - 4 المشروعات والبرامج الممولة من مصادر خارج الميزانية لعامي 2007 - 2008.

- 7 القدس:
- 7/ أ - الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين.
- 7/ ب - المعرض المتنقل لصور الآثار العربية الإسلامية في القدس.
- 8 تقرير المدير العام بشأن الإجراءات التحضيرية للمؤتمر الخامس لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي.
- 9 تقرير المدير العام بشأن المؤتمر العاشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي في الوطن العربي.
- 10 استراتيجية تطوير التربية العربية.
- 11 تقرير المدير العام بشأن الإجراءات التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي.
- 12 مشروع الاستراتيجية العربية للثقافة العلمية والتقنية.
- 13 مشروع إصدار المعجم الآلي للمصطلحات.
- 14 دراسة بشأن إنشاء آلية في المجلس التنفيذي للمراجعة وتقييم أنشطة المنظمة وبرامجها.
- 15 سير العمل في تنفيذ مشروع الموسوعة العربية المتخصصة لـ "أعلام العلماء العرب والمسلمين".
- 16 سير العمل في تنفيذ مشروع الكتابين المرجعيين في "تاريخ الأمة العربية" و "جغرافية وطن عربي بدون حدود".
- 17 تقرير المدير العام بشأن متابعة تطبيق التوصيات التي انتهت إليها الدراسة التقييمية للمنظمة وأجهزتها الخارجية ووضع خطط تطويرية لعملها.
- 18 مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة.

- 19 دعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في جيبوتي والعراق والصومال وجمهورية القمر المتحدة.
- 20 أعلام الحضارة العربية الإسلامية الذين تحتفي المنظمة والدول الأعضاء بإحياء ذكراهم خلال الدورة المالية 2008/2007.
- 21 تقرير المدير العام بشأن مشاركة المنظمة في فعاليات قمة مجتمع المعلومات ( تونس 2005 )
- 22 مبنى المقر الدائم للمنظمة في تونس.
- 23 المركز المالي للمنظمة في 2006/4/1 وموقف مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة.
- 24 الحساب الختامي للمنظمة ( الإدارة العامة والأجهزة الخارجية ) لعام 2005 وتقرير المراجع القانوني الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية عنه ، وملاحظات المدير العام عن التقريرين.
- 25 التشاور مع المجلس التنفيذي :
- 25/أ - شغل الوظائف الشاغرة.
- 25/ب - محاضرة.
- 26 تحديد موعد ومكان عقد الدورة الرابعة والثمانين للمجلس التنفيذي والدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام.
- 27 ما يستجد من أعمال.

## مشروع قرار

بشأن

### إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى المادة التاسعة (بند / 1 ، 2) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن جدول أعمال المجلس في دورته العادية.
- كما يشير إلى المادتين العاشرة والحادية عشرة من ذات النظام بشأن المصادقة على جدول الأعمال وأحكام تعديله.
- وإذ يأخذ علماً بالوثيقة رقم: م ت / د 83 / و 1 ومرفقها رقم (1) .
- وما دار من مناقشات .

يقرر :

1. التصديق على جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي بالصيغة المرفقة.
2. تشكيل لجنة البرامج برئاسة الأستاذ الدكتور هشام نشابه رئيس المجلس التنفيذي وعضو المجلس عن الجمهورية اللبنانية، وعضوية:

-  
-  
-  
-  
-

3. تختص لجنة البرامج بدراسة الموضوعات التالية :

- 
- 
- 
- 

4. تعقد لجنة البرامج جلساتها خلال ..... من الساعة ، وحتى الساعة ،  
وتقدم تقريرها إلى الجلسة العامة يوم الموافق / / 2006.

5. تشكيل اللجنة المالية برئاسة الأستاذ الدكتور مصطفى عبد السميع نائب رئيس المجلس  
التنفيذي - وعضو المجلس عن جمهورية مصر العربية، وعضوية:

- 
- 
- 
- 

6. تختص اللجنة المالية بدراسة الموضوعات التالية :

- 
- 
- 
- 

7. تعقد اللجنة المالية جلساتها خلال ..... من الساعة وحتى الساعة ،  
وتقدم تقريرها للجلسة العامة (يوم ..... الموافق ..... / مايو 2006) .